

الجوهـر النقي

* قال * (باب تعين القراءة المطلقة فيما رويـنا بالفاتحة) ذكر فيه ث .
الاعرابي من طريق عبد ا بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه (فإذا استويت قائما
قرأت بام القرآن ثم قرأت ما معك من القرآن) * قلت * عبد ا هو العمري ضعيف تقدم ذكره
في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر إذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على
تعيين الفاتحة يدل على تعيين شئ زائد عليها ايضاً والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث
رفاعة بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكر هذا وقال له
رسول ا فإذا اتممت صلوتك على نحو هذا فقد تمت صلوتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من
صلوتك) * ثم قال البيهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) * قلت * هذا
الحديث اضرب